

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 77 @ أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف وسكت عليه النووي وتعبري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبري بمعلومين تغليب العاقل على غيره